



المملكة العربية السعودية
جمعية تبیان لتحفيظ
القرآن الكريم بمحافظة العقيق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم 3097

السياسات واللوائح

سياسة الموارد البشرية

منطقة الباحة - محافظة العقيق
ص.ب ٦٥ الرمز البريدي ٦٥٩٦١ تليفاكس ٠١٧٧٢٩٠٩٠٤
الموقع الإلكتروني www.tbyan.org.sa
البريد الإلكتروني quranaqiq@gmail.com



الفصل الأول : المقدمة والمصطلحات

المادة: (١)

تسري احكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة العقيق.

المادة (٢)

المصطلحات التالية اينما وردت بهذه اللائحة يقصد بها:

الجمعية:	الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة العقيق
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعقيق
المجلس:	مجلس إدارة الجمعية
الوحدات الإدارية:	تشمل الأقسام والوحدات المعتمدة في الهيكل التنظيمي للجمعية
المسؤول التنفيذي:	المكلف بتنفيذ قرارات مجلس إدارة جمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالعقيق.
لائحة شؤون العاملين:	مجموعة الأسس والقواعد والإجراءات التي يتم بموجبها اختيار منسوبي الجمعية من العاملين والمستخدمين والمتعاونين والمتطوعين وتعيينهم وإنهاء خدماتهم وما إلى ذلك.
الموظف أو العامل:	الذي يشغل وظيفة معتمدة في الهيكل الوظيفي للجمعية
منسوبي الجمعية:	كل من يعمل بالجمعية سواء أكان عاملاً متفرغاً بشكل كامل أو جزئي
المتطوع:	الذي يعمل مع الجمعية دون مقابل
المتعاون:	الشخص المستعان به من خارج الجمعية لأداء مهام مؤقتة بمكافأة مقطوعة بموجب عقد مع الجمعية، ولا تنطبق عليه الميزات واللوائح التي تنطبق على العامل أو المستخدم
السنة:	إثنا عشر شهراً ميلادياً
ملحق الأجور:	لائحة أجور العاملين ومكافئاتهم.
ملحق الاختبارات والمكافآت التعليمية:	لائحة الاختبارات والمكافآت المتعلقة بالمعلمين والمعلمات والطلاب والطالبات.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الثاني: الواجبات والمسؤوليات

المادة (٣)

حيث أن الجمعية قد أنشئت من أجل خدمة كتاب الله تعالى وتعليمه لأفراد المجتمع، فإنه ينبغي الحرص على أن يكون منسوبيها ممن يريدون بأعمالهم وجه الله عز وجل وأن يكون سلوكهم منضبطاً وفق الضوابط الشرعية والقواعد والقيم المهنية الصحيحة.

المادة (٤)

يجب على العاملين في الجمعية التقيد بما يلي:

- معرفة السياسات والأنظمة واللوائح المعمول بها في الجمعية والتقيد بما جاء بها.
- المعرفة الدقيقة لمهام وظيفته التي يشغلها وواجباته وحدود صلاحياته ومسؤولياته
- الالتزام بأوقات العمل الرسمي في مقر عمله وتكريس وقته وجهده لإنجاز واجبات الوظيفة
- تنفيذ التعليمات والأوامر التي تصدر إليه من الرؤساء فيما لا يخالف اللوائح والنظم أو يتعارض مع سياسات الجمعية وأهدافها، أو مع طبيعة عملها
- المحافظة على أموال الجمعية وممتلكاتها ووثائقها وأسرارها
- أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله من شرف ونزاهة وأمانة والتعاون مع زملائه العاملين بما يحقق أهداف الجمعية والمهام التي يكلف بها
- العمل في المكان الذي تحدده الجمعية والالتزام بكل النظم واللوائح والقواعد التي تحكم عمله، وأوامر رؤسائه
- الالتزام واحترام النظم واللوائح والعادات والتقاليد المرعية داخل المملكة العربية السعودية .

المادة (٥)

يحظر على أي من منسوبي الجمعية ما يلي:

- إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بموجب تعليمات تقضي بذلك
- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأي وثيقة رسمية
- ممارسة أي نشاط يتعارض مع أهداف الجمعية أو تلقي تعليمات من جهة غيرها
- طلب أو قبول أي تبرع، أو إكرامية أو هدية لشخصه أو قيمة أتعاب من أي جهة كانت مقابل الخدمات التي يقدمها للجمعية
- الإدلاء بتصريح أو نشر معلومات تتعلق بنشاط الجمعية أو إلقاء محاضرة أو الاشتراك في حديث عبر وسائل الإعلام المختلفة وفق التعليمات المنظمة لذلك؛ إلا بموافقة مجلس الإدارة.
- الجمع بين وظيفتين، وممارسة مهنة أخرى خارج الجمعية إلا بموافقة مجلس الإدارة، وبما لا يتعارض مع واجبات وظيفته



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الفصل الثالث : المهمات والوظائف وتصنيفها

المادة (٦)

يعتمد مجلس الإدارة الهيكل التنظيمي والدليل التنظيمي الذي يحدد فيه مهام واختصاص كل وحدة إدارية من وحدات الجمعية.

المادة (٧)

يعتمد مجلس الإدارة لائحة الأجور ودليل تصنيف وظائف الجمعية.

المادة (٨)

يصدر مجلس الإدارة في حال قرر التغيير أو عند الحاجة قراراً بتفويض الصلاحيات، أو أمراً باستمرار العمل بالاختصاصات والصلاحيات القائمة.

المادة (٩)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة وبصفة استثنائية وبناء على مصلحة العمل تحويل بعض الوظائف أو تعديل مسمياتها أو شروط شغلها بما يتماشى مع خطة تصنيف الوظائف المعتمدة.

المادة (١٠)

تصنف وظائف الجمعية إلى أقسام ووحدات فرعية والتي يتبع لها وظيفة أو أكثر بحسب الحاجة.

المادة (١١)

توصف كافة فئات الوظائف بالجمعية بحيث يتضمن الوصف:

- مسمى الوظيفة.
- نوع عقدها (محدد المدة ثابت - محدد المدة مرّن).
- ساعات وفترات العمل.
- القسم و الوحدة الإدارية التي ترتبط بها فنياً أو تنظيمياً.
- الراتب والمزايا الوظيفية
- الاختصاص أو الهدف العام للوظيفة.
- المهام والمسؤوليات.
- الحد الأدنى من المؤهلات العلمية المطلوبة والمعارف والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة

المادة (١٢)

تتضمن لائحة الأجور في الجمعية كافة مسميات الوظائف المصنفة وكذلك البدلات التابعة لها ودليل للمؤهلات، وذلك لتمكين الجمعية من استقطاب الموارد البشرية ذات الكفاءة.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



المادة (١٣)

تقيم وظائف الجمعية وفقاً لعوامل التقييم المعتمدة للوظائف واختيار أسلوب التقييم المناسب وإلحاق كل وظيفة بأجرها المناسب حسب لائحة الأجور.

الفصل الرابع: التوظيف

المادة (١٤)

يتم تقدير متطلبات الجمعية من القوة العاملة لكل إدارة قبيل نهاية العام المالي بثلاثة أشهر على الأقل . ويراعى في المتقدم الاستقامة على الدين والكفاءة والجدارة والخبرة والمؤهل العلمي والأمانة امتثالاً لقول الله تعالى: (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ).

الشروط العامة للتوظيف:-

- ١ - أن يكون الموظف قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- ٢ - اجتياز الفحص الطبي الذي يؤكد سلامة المرشح من أي عيب أو مرض يعوقه عن أداء واجباته على الوجه الأكمل .
- ٣ - حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في حد أو تعزير، أو سبق فصله من الخدمة لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة
- ٤ - خلو صحيفة البحث الجنائي من أي تهم تخل بالشرف أو الأمانة
- ٥ - أن يجتاز بنجاح ما يتقرر من اختبار أو مقابلة شخصية
- ٦ - أن تكون المؤهلات العلمية وفق الأنظمة المعمول بها.

مسوغات الوظيفة والوثائق:-

- يجب على العامل تقديم المستندات الموضحة أدناه عند إبرام العقد وهي:
- ١ - تعبئة نموذج طلب التوظيف المعتمد في الجمعية.
 - ٢ - مطابقة الهوية الوطنية أو هوية الإقامة للمتقدم /هـ
 - ٣ - صورة مصدقة من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية.
 - ٤ - عدد (٢) صورة شخصية مقاس ٤ × ٦ (حسب رغبة الجمعية).
 - ٥ - أي مستندات أخرى ترى الجمعية أهمية تقديمها.

المادة (١٥)

التعيين لشغل الوظائف الشاغرة بالجمعية للمكفولين و للسعوديين والسعوديات فقط، ممن تتوفر فيهم الكفاءات والمهارات الضرورية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية التي تتطلبها كل وظيفة لتحقيق أهداف الجمعية على أكمل وجه ، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه مصلحة الجمعية بالتعاقد معه من غير السعوديين.

المادة (١٦)

يتم التعيين على الوظائف بتوفر الحد الأدنى من المتطلبات الوظيفية للوظيفة .



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

المادة (١٧)

تتم التعيينات في الجمعية وفق الأسس التالية:

- ١ - جميع التعيينات تتم بعقود محددة المدة.
- ٢ - نظرا لمحدودية موارد الجمعية وعدم قدرتها على الالتزام بعقود مستمرة فإنه يلزم تحدد المدة الزمنية لعقود العمل مع الموظفين بمدة ثلاثة اشهر فقط ، وهي قابلة للتجديد وفق إمكانيات الجمعية وقدرتها المالية ووفق درجة الأداء الوظيفي للموظف.
- ٣ - لا يتم التعيين أو التكليف إلا على وظيفة معتمدة وشاغرة بميزانية الجمعية وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك ولا يجوز مباشرة العامل للعمل إلا بعد صدور قرار التعيين أو إبرام عقد عمل معه/ها.
- ٤ - جميع التعيينات الوظيفية لا تتم الا بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٨)

يجوز للجمعية الاستعانة بمكفوليها المكلفين بالعمل التعليمي للقيام بمهام إدارية داخل اقسام الجمعية مقابل مكافئات مقطوعة او بدلات تضاف الى عقودهم، وكذلك الاستعانة بعمال مؤقتين (وظائف مؤقتة) لإنجاز مهام يحتاجها العمل بمكافأة شهرية مقطوعة او باجور يومية حسب احتياج العمل، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لذلك وبقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٩)

يجوز للمسؤول التنفيذي الاستعانة بعمال مؤقتين لإنجاز مهام يحتاجها العمل بأجر يومي قدره بين (٥٠) ريال ولا يتجاوز (١٥٠) ريال ويصرف من البند المخصص له في الميزانية المالية للجمعية ، وبموافقة رئيس الجمعية.

المادة (٢٠)

يجوز للمسؤول التنفيذي الاستعانة بمتطوعين من ذوي الكفاءات العملية للاستفادة من خبراتهم في مجال تخصصاتهم التي تتوافق مع أعمال الجمعية ، وذلك بموجب قرار تكليف يصدره مجلس الادارة أو من يفوضه.

المادة (٢١)

يخضع العامل المعين لفترة تجربة لا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرته للعمل ، وتُنهي خدماته إذا ثبت عدم صلاحيته، وتحسب الفترة التجريبية بعد ثبوت صلاحيته ضمن مدة الخدمة ويعتبر التعيين لاغي إذا لم يباشر العامل مهام عمله خلال (١٥) يوم من تاريخ توقيعه/ها على العقد المبرم معه/ها ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠م
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الخامس : الأجور والبدلات والمكافآت والحوافز والتعويضات

الأجور:-

المادة (٢٢)

يستحق العامل أجراً شهرياً وفقاً للائحة الاجور، وتعتبر أيام الشهر (٣٠) يوماً لاحتساب أجزاء الأجر.

المادة (٢٣)

يتقاضى العامل أجره اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

المادة (٢٤)

لا يستحق العامل أجراً عن الأيام التي يتغيب فيها عن العمل بغير عذر مقبول نظاماً، وتتم مسائلته ومحاسبته على ذلك.

المادة (٢٥)

في حالة كف يد العامل عن العمل يصرف له نصف أجره الأساسي فقط طوال فترة كف اليد بما لا يزيد عن ستة أشهر أو حتى تاريخ انتهاء عقده أيهما يسبق، فإذا عوقب بغير الفصل، أو صدرت براءته يصرف له باقي أجره بالكامل، أما إذا عوقب بالفصل أو الإدانة فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي أصدرت قرار العقوبة غير ذلك، ويعتبر المحبوس احتياطاً في حكم الموقوف عن العمل.

المادة (٢٦)

لا يجوز الحسم من أجر العامل إلا بموافقة من رئيس الجمعية ، وفي إحدى الحالات التي نص عليها نظام العمل السعودي في المادة (٩٢) والتي بموجبها لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:

- ١ - استرداد قروض صاحب العمل، بشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة على ٢٥٪ من أجره.
- ٢ - اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقررة نظاماً.
- ٣ - الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقطع منه مقابل ما أتلّفه.
- ٤ - استيفاء دين إنفاذاً لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسم شهرياً لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والسكن قبل الديون الأخرى ، ووفقاً للمادة (٩٣) من نظام العمل السعودي: (لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر العامل المستحق، ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكانية الزيادة في الحسم على تلك النسبة، أو يثبت



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

لديها حاجة العامل إلى أكثر من نصف أجره، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يعطى العامل أكثر من ثلاثة أرباع أجره، مهما كان الأمر).

البدلات:

بدل النقل:

المادة (٢٧)

يصرف لعاملي الجمعية المستحقين له شهرياً بدل نقل وفقاً لما تضمنته لائحة الأجور والبدلات.

بدل السكن:

المادة (٢٨)

يستحق (العامل أو المستخدم) الغير سعودي والمكفول للجمعية (ما لم ينص العقد على خلاف ذلك)، أو لم توفر الجمعية له سكن، بدل سكن وفق لائحة الأجور والبدلات ويصرف بدل السكن مع الأجر الشهري، وفي حالة تأمين السكن يسقط البدل.

التأمين الطبي:

المادة (٢٩)

تعتمد الجمعية تسجيل الموظفين غير السعوديين المكفولين ومن له عقد دائم من السعوديين في وثيقة تأمين صحي مناسبة صادرة من شركات التأمين .

بدل النائي:

المادة (٣٠)

يصرف للموظف المكلف بعمل مستمر في القرى والهجر ، بشرط أن لا يكون من أهلها مقيماً بها ، وهو بدل نقدي حسب ما ورد في ملحق الأجور والبدلات.

بدل الانتداب:

المادة (٣١)

الموظف المنتدب لمصلحة الجمعية في مهمة خارج منطقة العمل يستحق بدل انتداب وفق الآتي :-

- ١ - لا تقل مسافة الانتداب عن مئة وخمسون كيلو متر من مقر العمل.
- ٢ - يصرف له خمسمائة ريال مقطوعه.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

المكافآت:

أولاً: مكافأة العمل الإضافي: المادة (٣٢)

لرئيس الجمعية في الحالات الضرورية التي يتعذر فيها إنجاز العمل في ساعات العمل الرسمية تكليف بعض عاملي الجمعية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وفق التالي:-
١ - يكلف الموظف بالعمل الإضافي خلال أيام العمل الرسمية بحد أعلى ساعتين في اليوم الواحد، على أن يُدفع للعامل أجراً إضافياً عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة من أجره الأساسي ، وعلى ألا تزيد ساعات العمل الفعلية (ساعات الدوام الرسمي) عن عشر ساعات في اليوم الواحد أو خمسون ساعة في الأسبوع.
٢ - عند الاحتياج الأقصى يكلف الموظف بالعمل الإضافي في أيام الجمعة والعطلات الأسبوعية ، وتحسب الساعة بأجر ساعة ونصف، تحدد في قرار التكليف بالعمل وكذلك عدد الساعات ووقتها إذا كانت مقتضيات العمل تتطلب ذلك،
٣ - يعتبر رفض العامل للتكليف رفضاً للعمل إلا بموجب مبررات مقنعة يقدرها رئيس الجمعية.

المادة (٣٣)

لا تتم الموافقة على طلب العمل خارج وقت الدوام إلا بمذكرة خطية موجهة إلى رئيس الجمعية، تبين أسباب عدم القدرة على إنجاز العمل أثناء وقت الدوام، وحجم العمل المراد إنجازه، والمدة المطلوبة لإنجازه، ولا تصرف مكافأة العمل خارج وقت الدوام إلا بعد إنجاز المهمة، وتقديم تقرير خطي عنها لصاحب الصلاحية.

ثانياً: مكافأة الإنتاج والتميز:

المادة (٣٤)

تعتبر تقارير الانتاج الدورية عن العامل أساساً تستند إليه الجمعية في منح المكافآت، والتي تشمل:-
أ- خطاب الشناء أو التقدير.
ب- مكافآت الإنتاج والتميز في العمل الإداري والمحاسبي وهو منحة مالية أو هدية لا تتجاوز مبلغ (٣٠٠٠) ريال خلال دورة عقد العمل الواحدة. ، تصرف بشروطها المبينة في ملحق الأجور.
ج- مكافئة الإنتاج والتميز في العمل التعليمي للمعلمين والمعلمات وفق ما حدد في لائحة الاختبارات والمكافئات التعليمية.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

ثالثاً: مكافأة نهاية الخدمة:

المادة (٣٥)

مع مراعاة ما ورد في أحكام مواد نظام العمل السعودي (٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨) عند حساب مكافأة نهاية الخدمة للعامل المنتهية خدماته بالجمعية، ويصرف للعامل عند نهاية خدمته في الجمعية مكافأة نهاية الخدمة على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة خدمة للخمس سنوات الأولى، وأجر شهر عن كل سنة خدمة زيادة عن الخمس سنوات، وإذا تجاوزت مدة خدمة العامل عشر سنوات فيتم احتساب شهر كامل عن كل عام لكامل مدة الخدمة، وتحسب المكافأة على أساس أجر العامل الشهري الأساسي الأخير على أن لا تكون انتهت خدمة العامل للأسباب التالية:

- ١ - لبلوغ العامل سن الستين أو خمسة وخمسون للعاملة.
- ٢ - الاستقالة المصحوبة بموافقة الجمعية شريطة تقديمها بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً من بداية سريانها، وللجمعية تقليص هذه المدة بما لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (٧٥) من نظام العمل.
- ٣ - العجز الصحي الكامل عن العمل.
- ٤ - انتهاء مدة العقد محدد المدة ، أو فسخ العقد حسب النظام من أحد الطرفين.
- ٥ - إنهاء الخدمة بسبب السجن أكثر من سنة في جرائم غير مخلة بالشرف والأمانة.
- ٦ - إلغاء الوظيفة.
- ٧ - الوفاة.

التعويضات:

المادة (٣٦)

يصرف للعامل حسب حاجة العمل، بعد موافقة رئيس الجمعية المسبقة، وبقرار من مجلس الإدارة، تعويضاً عن النفقات التي يتكبدها نظير قيامه بأعمال لصالح الجمعية، على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - نفقات مكالمات الجوال بعد خصم المكالمات الشخصية.
- ٢ - النفقات الاستهلاكية التي ينفقها لإنهاء أعمال الجمعية في أماكن أخرى.
- ٣ - الانتقال بمركبته الخاصة لأداء أعمال خاصة بالجمعية.

ويشترط للتعويض عن هذه النفقات تقديم مستندات ثبوتية مؤيدة لإنفاق المصروفات الفعلية للمهام تكون مسجلة باسم الموظف.

تذاكر السفر:

المادة (٣٧)

يصرف للعامل المنتدب لمهمة إدارية رسمية تذاكر سفر ذهاباً ومرجعاً ، وذلك بدرجة الضيافة.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

وفي حالة عدم وجود مطار بالمدينة المنتدب إليها العامل وعدم وجود سيارة خاصة بالجمعية لاستعمال المنتدب، فإن الجمعية تصرف للمنتدب ريالاً واحداً عن كل كيلو متر وذلك من مقر العمل وحتى وصوله إلى المدينة المنتدب إليها ذهاباً وإياباً وفق المسافات المعتمدة بين مدن ومحافظات المملكة شاملاً جمع المصروفات، ولا يشمل ذلك التجول داخل المدينة نظراً لتعويض المنتدب بدل نقل للانتداب أثناء انتدابه.

المادة (٣٨)

يستحق العامل غير السعودي المكفول تذاكر سفر وفقاً لما يلي:

- ١ - تذكرة ذهاب وعودة كل عام مالي واحد، بقيمة لا تزيد عن الفين ريال للدول غير العربية و الف ومائتين ريال للدول العربية.
- ٢ - ذهاب فقط في حالة الخروج النهائي لأي سبب كان.
- ٣ - الدرجة المعتمدة للسفر هي الدرجة السياحية، من وإلى عاصمة بلد العامل.

تعويض العجز:

المادة (٣٩)

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية السعودي.

تعويضات نفقات الوفاة:

المادة (٤٠)

تتحمل الجمعية نفقات دفن أو ترحيل جثمان العامل الغير سعودي المكفول المتوفى.

الفصل السادس: الإجازات

الإجازة السنوية:

المادة (٤١)

الإجازة السنوية حق للعامل وقدرها ثلاثون يوماً عن كل اثني عشر شهراً قضاها على رأس العمل بالجمعية.

المادة (٤٢)

لا يستحق العامل إجازة اعتيادية عن المدد التالي بيانها:

- ١ - مدة الإجازة الاستثنائية
- ٢ - مدة كف اليد وما في حكمه في حالات الإدانة إلا إذا ثبتت براءته



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



٣ - مدة غياب العامل بأجر أو دون أجر إذا انتهت خدماته بنهاية مدة الغياب.
 ٤ - مدة سجن العامل تنفيذاً لحكم صادر ضده.

المادة (٤٣)

يجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس الجمعية، تمتع العامل بنصف إجازته السنوية إذا أمضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل.

المادة (٤٤)

يصرف للعامل أجر الإجازة مقدماً حسب آخر أجر يتقاضاه.

المادة (٤٥)

يتعين على العامل أن يتمتع بإجازته السنوية كلياً أو جزئياً بتقديم طلب بذلك بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ بداية الإجازة المقترحة، وتصدر الموافقة عليها حسب ظروف العمل ويجوز تأجيلها بموافقة رئيس الجمعية إذا استدعت المصلحة ذلك على ألا تزيد مدة الإجازة المتراكمة عن ٦٠ يوماً في مجموعها وهو الحد الأعلى الذي يمكن أن يتمتع به العامل في العام الواحد.

الإجازة الاستثنائية:

المادة (٤٦)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة منح العامل أجازه بدون أجر (استثنائية)، مالم يترتب على ذلك تعطل العمل.

إجازة أداء الاختبارات:

المادة (٤٧)

يمنح العامل إجازة بدون أجر لأداء الاختبارات الدراسية ، مالم يكن هناك موافقه سابقة من الجمعية ، شرط الا تزيد المدة عن ثمانية أيام متتاليه أو خمسة عشر يوماً متفرقة ، وبناء على إشعار خطي من الجهة التي يدرس بها.

الإجازة المرضية:

المادة (٤٨)

يستحق العامل إجازة مرضية سواءً متصلة أو منفصلة بعد التأكد من استحقاقه لها وفي حدود فترة سريان عقد العمل ، بما لا يتجاوز (١٢٠) يوماً في السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية، ويحسب الأجر في السنة الواحدة وفقاً لما يلي:



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



- ١ - (٣٠) يوماً بأجر كامل.
- ٢ - (٦٠) يوماً التي تليها تحسب على أساس ٧٥٪ من الأجر.
- ٣ - بدون أجر عن مدة (٣٠) يوماً التي تليها.

وفي حال تجاوزت الإجازة المرضية (١٢٠) يوماً، يقرر مجلس الإدارة إنهاء خدمة العامل أو مد إجازته المرضية دون أجر.

إجازة المرافقة: المادة (٤٩)

يجوز لرئيس الجمعية الموافقة أو الرض بناءً على ما تقتضيه ظروف العمل بالجمعية، لمنح العامل إجازة لمرافقة أحد أقربائه للعلاج وفق تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي أو من مستشفى أهلي بشرط تصديقه من الشؤون الصحية بالمنطقة وفق الضوابط الآتية مالم تنتهي مدة عقد العمل أثناء ذلك:-

- ١ - شهر بأجر كامل.
- ٢ - يجوز تمديدتها لمدة ثلاثة أشهر أخرى كحد أعلى بنصف أجر.
- ٣ - يجوز تمديدتها بدون أجر لمدة سنة أشهر، وفي حالة عدم مباشرته بعد ذلك تنهى خدماته وتصرف له مكافأة حقوقه وتعويضاته.

المادة (٥٠)

يشترط لمنح إجازة مرافقة المريض :

- ١ - أن يكون المريض أحد أولاد العامل أو زوجه أو أحد والديه أو ممن يعولهم شرعاً.
- ٢ - أن تقرر هيئة طبية معتمدة ضرورة مصاحبة العامل للمريض والمدة المقررة للعلاج.
- ٣ - اصدار قرار من مجلس الإدارة.

إجازة الوضع المادة (٥١)

في حدود فترة سريان عقد العمل ، تمنح العاملة إجازة وضع وفق مايلي:-

- ١ - تُمنح العاملة إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المحتمل للوضع، والأسابيع الستة اللاحقة له بأجر كامل، ولا يُدفع لها أجراً أثناء إجازتها السنوية العادية إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل.
- ٢ - تمنح العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتتطلب حالته الصحية مرافقاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر واحد فقط دون أجر.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠م
المرفقات:
الموضوع:

إجازات الأعياد والمناسبات:

المادة (٥٢)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

- ١ - يستحق الموظف إجازة أربعة أيام لكل عيد من العيدين (الفطر و الاضحى) تبدأ من اليوم السابق لكل عيد.
- ٢ - يستحق الموظف إجازة اليوم الوطني يوم واحد فقط بتاريخ ٢٣ سبتمبر من كل عام.
- ٣ - يستحق الموظف إجازة يوم التأسيس يوم واحد فقط بتاريخ ٢٢ فبراير من كل عام.

الإجازات الخاصة:

المادة (٥٣)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل بعد تقديم ما يثبت ذلك وفي حدود فترة سريان عقد العمل في الحالات الآتية:

- ١ - خمسة أيام في حالة وفاة زوجه (خاص بالعامل الذكر) أو أحد أصوله أو فروعه أو عند زواجه
- ٢ - ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له (خاص بالعامل الذكر)
- ٣ - للعاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً- خلال هذه الفترة حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها وفق النظام بعد وضع حملها

ثانياً: أحكام عامة في الإجازات:

المادة (٥٤)

تحدد بداية ونهاية الإجازات الدراسية الرسمية والمناسبات في مقر الجمعية ومكاتبها وفقاً للإجازة التي تقرها مجلس الوزراء لموظفي الدولة في المملكة العربية السعودية.

المادة (٥٥)

يجوز للعامل أن يطلب التمتع بإجازته السنوية بعد إجازته المرضية المعتمدة بموجب تقرير طبي معتمد، وتحتسب من تاريخ نهاية الإجازة المرضية، وإذا أثبت الكشف الطبي بعد ذلك عدم قدرته على العمل تنهى خدماته لعدم اللياقة الصحية.

المادة (٥٦)

لا يجوز تعويض العامل عن إجازته وهو على رأس العمل وفي حالة انتهاء خدمة العامل يدفع له على سبيل التعويض مدة الإجازات التي يستحقها على ألا تزيد عن (ستين يوماً) عدا حالات الوفاة التي يتم التعويض فيها عن جميع الإجازات المتراكمة.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الفصل السابع : النقل

المادة (٥٧)

يجوز بقرار من رئيس الجمعية بناءً على ما تقتضيه المصلحة، ووفقاً لحاجة العمل نقل العامل من موقع الى اخر تابع للجمعية، ويجب على العامل المنقول ضرورة تسليم ما بحوزته من عهد ومعاملات قبل مغادرته عمله المنقول منه.

الفصل الثامن : التدريب

المادة (٥٨)

تضع الجمعية خططاً تنفيذية لتدريب وتطوير عامليها وتطوير مهاراتهم وفق احتياجاتها التدريبية.

المادة (٥٩)

يعتبر التدريب جزءاً من واجبات الوظيفة التي يجب على العامل تأديتها بكل إتقان سواء داخل العمل أو خارجه ويخضع للتقييم والمتابعة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٦٠)

يتمتع المتدرب بالميزات المالية حسب المقرر في خطة كل برنامج تدريبي.

المادة (٦١)

يتعهد المتدرب خطياً وقت إلحاقه بالدورة التدريبية بالعمل في الجمعية بعد إتمام الدورة لمدة مماثلة بعد التدريب، فإن لم يلتزم، يحق للجمعية مطالبته بإعادة تكاليف ما تم صرفه عليه أو خصمها من مستحقات نهاية خدمته.

المادة (٦٢)

لا يجوز للمتدرب تعديل أو تغيير برنامج التدريب الذي وافقت عليه الجمعية.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

الفصل التاسع : التقييم الوظيفي

المادة (٦٣)

يخضع العامل لتقييم الأداء الوظيفي من قبل رئيسه المباشر وفقاً لإجراءات تقييم الأداء وترفع للمسؤول التنفيذي لاعتمادها ، ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة ، ويكون التقييم لجميع العاملين حسب العناصر التالية:

البند	العنصر	النقاط
	المجموع الكلي	١٠٠
١	الانضباط في الحضور والانصراف	١٠
٢	الانتاجية في العمل	١٠
٣	التعاون وروح الفريق والعمل ضمن الفريق	١٠
٤	الالتزام في اداء المهام	١٠
٥	تقديم المقترحات والافكار والابداع في العمل	١٠
٦	حسن إدارة الوقت وترتيب الأولويات	١٠
٧	الحرص على ممتلكات الجمعية	١٠
٨	تحمل ضغط العمل	٥
٩	تحمل المسؤولية عند الخطأ	٥
١٠	المشاركة في نشاطات الجمعية	٥
١١	حسن التعامل مع مستفيدي الجمعية	٥
١٢	السلوك العام	١٠

المادة (٦٤)

يكون مجموع ما يحصل عليه العامل من نقاط في تقرير التقييم ممثلاً درجة تقييم الأداء الوظيفي لديه ، وللمجلس بناءً على توصية من المسؤول التنفيذي إعادة ترتيب العناصر الواردة في المادة (٦٥) من هذه اللائحة أو إضافة ما يراه من عناصر أخرى وإعادة توزيع النقاط وفقاً لذلك.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠
المرفقات:
الموضوع:

المادة (٦٥)

يتم تقييم أداء العامل وفقاً للعناصر المحددة في المادة (٦٥) من هذه اللائحة حسب النقاط والتدرج التالي:

البند	درجة تقويم الأداء من (١٠٠) نقطة	التقدير
١	من ٩٠ إلى ١٠٠	ممتاز
٢	من ٨٠ إلى ٨٩	جيد جداً
٣	من ٧٠ إلى ٧٩	جيد
٤	من ٦٩ - فأقل	غير مرضي

المادة (٦٦)

يقيم أداء العامل خلال فترة تعاقدته بشكل مستمر ومنتظم ، ويرتبط تجديد عقده بمتوسط نتيجة تقييم الأداء.

المادة (٦٧)

يحفظ تقرير تقييم الأداء الوظيفي للعامل في ملف خدماته.

المادة (٦٨)

يتم إبلاغ العامل بنتيجة تقرير تقييم أدائه الوظيفي في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ اعتماده، وله حق التظلم من نتيجة التقرير أمام مجلس الإدارة .

المادة (٦٩)

يجوز للجمعية إنهاء عقد العامل عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير الأداء الوظيفي له خلال الفترة التجريبية، كما يحق للجمعية في الحالات التي تراها إنهاء خدمات العامل بموجب احكام المادة (٧٧) من نظام العمل.

المادة (٧٠)

يتم إنذار العامل في المرة الأولى عند حصوله على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم الأداء الوظيفي المعد عنه، وإنذاره بإنهاء عقده في حالة عدم تحسن مستوى أدائه.

المادة (٧١)

للجمعية الحق في إنهاء عقد العامل الحاصل على تقدير (غير مرضي) في تقرير تقييم أدائه الوظيفي في المرة الثانية للأداء الضعيف، دون الحاجة لإنذاره مرة أخرى بتحسين مستوى أدائه أو الانتظام.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الفصل العاشر : الجزاءات

المادة (٧٢)

يحق للجمعية إيقاع العقاب و الجزاء على العامل إذا أخل بواجبات العمل أو قصر في أدائه أو تصرف بشكل يتنافى مع الأخلاق والقيم الإسلامية أو يسيئ إلى العمل بالجمعية بعد التحقيق معه/ها، ويحدد الجزاء المناسب بأحد الجزاءات التأديبية التالي:

- ١ - تنبيه شفهي من رئيسه المباشر
- ٢ - لفت نظر مباشر من رئيسه المباشر
- ٣ - الإنذار الخطي الأول.
- ٤ - الإنذار الخطي النهائي.
- ٥ - الحسم من الأجر بما لا يتجاوز أجر خمسة عشر يوماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للحسم خمس أيام في الشهر الواحد
- ٦ - الحرمان من العلاوة السنوية
- ٧ - الحرمان من الترقية لمدة لا تزيد على سنة
- ٨ - الإيقاف من العمل مع الحرمان من الأجر
- ٩ - الفصل من الخدمة في الحالات المقررة في نظام العمل بقرار من مجلس الإدارة .
- ١٠ - يتم احتساب مدة التأخير عن طريق تجميعها كل (٨) ساعات بيوم كامل ويتم الحسم من الأجر في آخر كل شهر، ثم يعاد احتسابها من جديد ما لم يكن قد مضى على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً بين كل تأخير وتأخير آخر.

ويتم تحديد الجزاء المناسب دون التقيد بالتسلسل الموضح أعلاه وبما يتناسب مع جسامة المخالفة

المادة (٧٣)

يتم توقيع أحد الجزاءات المذكورة بالمادة رقم (٧٢)فقرة (١) أو فقرة (٢) أو فقرة (٣) أو فقرة (٤) أو الحسم من الأجر بما لا يزيد عن يوم واحد من العامل المخالف دون الحاجة إلى إحالته للجنة تحقيق على أن يشعر خطياً بالمخالفة والجزاء الذي سيوقع عليه، وفي حالة عدم اعتراضه بكتاب رسمي خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه قرار الحسم يعتبر الجزاء نهائياً يطبق فوراً؛ وفي حالة اعتراض العامل يحال الأمر إلى المسؤول التنفيذي للنظر في اعتراضه.

المادة (٧٤)

لا يوقع أي جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (٧٢) باستثناء ما ورد في المادة (٧٣) إلا بعد إجراء تحقيق كتابي وتسمع فيه أقوال العامل وفق الآتي:

- ١ - تشكل لجنة من ثلاثة أشخاص من مجلس الإدارة.
- ٢ - تقوم اللجنة بإجراء تحقيق كتابي تسمع فيه أقوال العامل.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



٣ - ترفع اللجنة توصياتها النهائية لمجلس الادارة في مدة أقصاها شهر من تاريخ صدور قرار التحقيق.

المادة (٧٥)

لرئيس الجمعية كف يد العامل عن العمل لمدة أقصاها شهرين إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك أو على أساس إجراء احتياطي يعود بعدها للعمل ما لم يصدر قرار بفصله.

المادة (٧٦)

تزول تلقائياً آثار الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بعد:

- ١ - ثلاثة أشهر بالنسبة للفت النظر الخطي
- ٢ - ستة أشهر بالنسبة للإنذار الخطي
- ٣ - تسعة أشهر بالنسبة للحسم من الأجر من تاريخ الجزاء
- ٤ - عام بالنسبة للحرمان من العلاوة أو الترقية
- ٥ - ثلاثة أعوام بالنسبة للفصل من الخدمة ما لم يكن لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة

المادة (٧٧)

بما لا يتعارض مع الأنظمة المرعية الأخرى في المملكة العربية السعودية، يتم الاستثناس عند تطبيق الجزاءات الموضحة في المادة (٧٤) بجدول الجزاءات التالي:

مخالفات غير محددة الجزاءات:

م	نوع المخالفة	درجة الجزاء
١	الاحتفاظ بالتبرعات المالية أو العينية المحصلة لحساب الجمعية وعدم تسليمها للجنة المختصة خلال أربع وعشرين ساعة دون تبرير مقبول.	يحال العامل للتحقيق أمام لجنة مشكلة بقرار من رئيس الجمعية وفي حالة الإدانة يفصل من الخدمة.
٢	جمع أو استلام تبرعات أو نقود من دون إذن أو تفويض من صاحب الصلاحية.	
٣	إيداع التبرعات في حسابه الشخصي.	
٤	التزوير أو الاختلاس بما في ذلك تسجيل كرت زميل لإثبات حضوره.	
٥	فقد أو إتلاف الأوراق ذات القيمة المالية.	
٦	إهدار أموال الجمعية بعمد.	



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

مخالفات محددة الجزاءات:-

نوع المخالفة	الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:					
١ -التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين أو مستفيدين من خدمات الجمعية.	إنذار شفوي	إنذار كتابي	حسم ٥ %	حسم ١٠ %	النسبة من أجر اليوم
٢ -التأخر عن مواعيد العمل لغاية (١٥) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول وترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	إنذار كتابي	حسم ١٥ %	حسم ٢٥ %	حسم ٥٠ %	
٣ -التأخر عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من (١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	حسم ١٠ %	حسم ١٥ %	حسم ٢٥ %	حسم ٥٠ %	
٤ -التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من(١٥) دقيقة ولغاية (٣٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	حسم ٢٥ %	حسم ٥٠ %	حسم ٧٥ %	حسم يوم كامل	
٥ -التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من(٣٠) دقيقة ولغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	حسم ٢٥ %	حسم ٥٠ %	حسم ٧٥ %	حسم يوم كامل	
٦ -التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة أكثر من (٣٠) لغاية (٦٠) دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	حسم ٣٠ %	حسم ٥٠ %	حسم يوم كامل	حسم يومان	
٧ -التأخير عن مواعيد العمل لمدة تزيد عن ساعة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على التأخير تعطيل عاملين آخرين.	إنذار كتابي	حسم يوم كامل	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	
٨ -ترك العمل أو الانصراف قبل انتهاء وقت الدوام الرسمي دون إذن أو عذر مقبول بما يجاوز الربع ساعة.	إنذار كتابي	حسم ١٠ %	حسم ٢٥ %	حسم يوم كامل	
٩ -البقاء في الجمعية أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر.	إنذار كتابي	حسم ١٠ %	حسم ٢٥ %	حسم يوم كامل	



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

نوع المخالفة	الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:					
١ -الخروج من غير المكان المعد للخروج	إنذار كتابي	حسم ١٠٪	حسم ١٥٪	حسم ٢٥٪	
٢ -استقبال زائرين من غير عاملي أو المستفيدين من الجمعية دون إذن.	إنذار كتابي	حسم ١٠٪	حسم ١٥٪	حسم ٢٥٪	
تأخير إنجاز المعاملات	إنذار كتابي	حسم ١٠٪	حسم ٢٥٪	حسم ٥٠٪	
٤ -النوم أثناء العمل.	إنذار كتابي	حسم ١٠٪	حسم ٢٥٪	حسم ٥٠٪	
٥ -النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	حسم نصف يوم	حسم يوم	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	
٦-التسكع أو وجود العاملين في غير أماكن عملهم أثناء ساعات العمل.	حسم ١٠٪	حسم ٢٥٪	حسم ٥٠٪	حسم يوم	
٧ -استعمال الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس لأغراض خاصة دون إذن.	إنذار كتابي	حسم ١٠٪	حسم ٢٥٪	حسم ٥٠٪ مع خصم قيمة الاستعمال	
٨ -عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل.	حسم ٥٪	حسم ٥٠٪	حسم يوم	حسم يومان	
٩ -التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل.	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	حسم خمسة أيام	الفصل	
١٠ -الإهمال والتهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العاملين أو سلامتهم أو في المواد والأدوات.	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	حسم خمسة أيام	الفصل	
١١ -التدخين داخل مرافق الجمعية.	حسم	حسم	حسم	الفصل	



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠م
المرفقات:
الموضوع:

نوع المخالفة	الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام		
١٢ - ويجوز الفصل دون مكافأة في الحالتين (٩، ١٠) إذا نشأ عن المخالفة ضرر جسيم واقترن ذلك بالعمل.	-	-	-	-	
ثالثاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل:					
١ - التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل.	حسم يوم	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	حسم خمسة أيام	
٢ - ادعاء المرض.	حسم يوم	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	حسم خمسة أيام	
٣ - الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب الجمعية.	حسم يوم	حسم يومان	حسم ثلاثة أيام	حسم خمسة أيام	
٤ - رفض التفتيش عند الضرورة.	حسم ١٥ %	حسم ٥٠ %	حسم يوم	حسم يومان	
٥ - مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بآماكن العمل، أو ارتداء ملابس غير لائقة.	حسم ٥٠ %	حسم يوم	حسم يومان	حسم خمسة أيام	
٦ - كتابة عبارات على الجدران أو لصق إعلانات.	إنذار كتابي	حسم ١٠ %	حسم ٢٥ %	حسم ٥٠ %	
٧ - الادعاء كذباً على الرؤساء أو على الزملاء مما يؤدي إلى تعطيل العمل.	حسم ١٥ %	حسم ٥٠ %	حسم يوم	حسم يومان	
٨ - الإسراف في استهلاك المواد الأولية دون عذر مقبول.	إنذار كتابي	حسم ٥٠ %	حسم يوم	حسم يومان	
٩ - استعمال الأدوات أو الآلات أو الخامات لأغراض خاصة.	إنذار	حسم	حسم	حسم	



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300

الرقم:
 التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
 المرفقات:
 الموضوع:



المملكة العربية السعودية
 جمعية تبليان لتحفيظ القرآن الكريم
 محافظة العقيق
 مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (3097)

نوع المخالفة	الجزاء				ملاحظات
	أول مرة	ثاني مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	كتابي	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	

ملاحظات:

- ١ - لا يجوز توقيع جزاء تأديبي بما يزيد عن حسم أجر يوم واحد على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه والتحقيق معه بموجب محضر تحقيق.
- ٢ - إن أي مخالفة يمر عليها ستة أشهر تعتبر المخالفة المماثلة التالية الأولى من نوعها وتطبق بشأنها تسلسل الجزاءات الواردة في هذا الجدول.
- ٣ - النسب الواردة بالجدول تشير إلى نسبة الحسم من الأجر اليومي.
- ٤ - في جميع الأحوال في حال تكرار المخالفة فيجب أن تكون العقوبة المكررة اشد من العقوبة الأسبق.

المادة (٧٨)

في حالة وقوع مخالفة لم يرد بها نص في هذه اللائحة يسترشد باللائحة النموذجية للمكافآت والجزاءات الصادرة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتقدير مقدار الجزاء.

الفصل الحادي عشر: انتهاء الخدمة

المادة (٧٩)

تنتهي خدمة العامل من الجمعية بأحد الأسباب التالية:-

- ١ - الاستقالة وقبولها.
- ٢ - انتهاء مدة العقد ما لم يتم الاتفاق بين العامل والجمعية على التجديد.
- ٣ - فسخ العقد.
- ٤ - ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة التجربة.
- ٥ - الغياب دون عذر مشروع أكثر من عشرين يوماً متقطعة أو عشرة أيام متتالية خلال السنة المالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه/ها خمسة أيام في الحالة الثانية.
- ٦ - الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية أو لحكم شرعي نهائي
- ٧ - إلغاء الوظيفة



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
 حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: ٢٠ / /
المرفقات:
الموضوع:

- ٨ - عدم اللياقة الصحية للاستمرار في الخدمة بناء على تقرير طبي معتمد من أحد المستشفيات الحكومية
- ٩ - الحصول على تقدير (غير مرضي) لمرتين متتاليتين في نموذج تقييم الأداء
- ١٠ - بلوغ سن الستين من عمره للعمال، وخمس وخمسون سنة للعاملات، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذا السن.
- ١١ - الوفاة.

المادة (٨٠)

يقدم العامل الراغب في الاستقالة طلباً كتابياً بذلك عن طريق رئيسه المباشر ويظل العامل على رأس عمله حتى يصدر قرار بقبول استقالته من رئيس الجمعية أو بعد مضي (٤٥) يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستقالة.

المادة (٨١)

لا يجوز قبول استقالة العامل المحال للتحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

المادة (٨٢)

لا يستحق العامل الذي تنتهي خدمته لعدم صلاحيته خلال فترة التجربة أية مكافأة أو إجازة سنوية عن الفترة التي قضاها في العمل عدا أجره الشهري عن الفترة التي قضاها في العمل.

المادة (٨٣)

يخطر العامل الذي تقرر الجمعية إنهاء خدماته بسبب إلغاء الوظيفة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المحدد للإلغاء وفي حالة عدم إخطاره فإنه يعوض عن المدة التي لم يخطر فيها بما يعادل أجر تلك المدة.

المادة (٨٤)

عند انتهاء عقد العامل المتعاقد من غير السعوديين، لعدم رغبة الجمعية في تجديد عقده تصفى مستحقاته النظامية، ولا يصرف له أكثر من (٥٠٪) من المبلغ الإجمالي إلا بعد تصحيح وضعه النظامي، ونقل كفالاته أو إصدار تأشيرة خروج نهائي له إذا رغب في ذلك. ويصرف له المبلغ المتبقي مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٨٨) من نظام العمل.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة (٨٥)

تحدد ساعات وأيام العمل الأسبوعية في الجمعية ومكاتبها وأجهزتها حسب المواعيد المعمول بها في الجمعية، وتكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت يومي الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العاملين، وللجمعية أن تستبدل هذان اليومين بيومين آخرين لبعض العاملين، على أن يُمكن هؤلاء العاملين من أداء واجباتهم الدينية في أوقاتها.

المادة (٨٦)

تكون ساعات العمل الفعلية على مدار السنة ثمان ساعات لا تشمل أوقات الصلوات، وتخفض خلال شهر رمضان المبارك إلى ست ساعات في اليوم، لا تشمل أوقات الصلوات.

المادة (٨٧)

جميع الحالات التي تتعلق بالعاملين وأوضاعهم ولم تتعرض لها هذه اللائحة تتم معالجتها بقرار من مجلس الإدارة، وفق ما نصت عليه أنظمة العمل في المملكة العربية السعودية.

المادة (٨٨)

كل موظف سعودي مسجل في التأمينات الاجتماعية ولا يزال عقده مستمر المدة ويرغب في استبعاده من التأمينات لرغبته في مصلحة وظيفية آخر، عليه أن يقدم طلبا كتابيا مرفقا به استقالته، وعليه يجوز استبعاده من التأمينات ويجوز أن يستمر في عمله حتى انتهاء عقده، ما لم يثبت الضرر من ذلك لأحد الطرفين.

المادة (٨٩)

يجوز لمجلس الإدارة دون غيره - في حالات خاصة - أن ينشئ استثناءات لهذه اللائحة على ألا تمس هذه الاستثناءات بحقوق العاملين وبما لا يتعارض مع نظام العمل السعودي الساري المفعول.

المادة (٩٠)

يتم إعلان هذه اللائحة بوضعها في مكان ظاهر، أو يُتاح لكل منسوبي الجمعية الاطلاع عليها خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300

الرقم:
التاريخ: ٢٠ / /
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية تبیان لتحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة العقيق
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (3097)

المادة (٩١)

تخضع هذه اللائحة للمراجعة المستمرة والتعديل والتطوير والحذف والاضافة وفق ما يستجد من أنظمة وقرارات تخدم مصلحة الجمعية.

مصرف الراجحي حساباتنا البنك الأهلي

الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٠٠م
المرفقات:
الموضوع:

الفصل الثالث عشر : الملاحق

ملحق الأجور والحوافز (لائحة الأجور والحوافز والمكافآت):-

أولاً: المحفظون والمحفظات (مدرسي القرآن والمدرسات):-

- ١ - أن يكون المتعاقد معه مكفول أو سعودي الجنسية .
- ٢ - أن لا يقل العمر عن ١٨ سنة ولا يزيد عن ٦٠ سنة.
- ٣ - أن يجتاز الاختبارات المتعلقة بالقرآن وعلومه وطرق تدريسه والمقابلة الشخصية.
- ٤ - أن لا يكون المتعاقد معه ممن عليهم ملاحظات أمنية أو أخلاقية.
- ٥ - أن يكون عقد العمل بنظام الساعة وفق العقود المرنة.
- ٦ - أن تكون أيام العمل من الأحد الى الخميس بواقع أربع ساعات يومياً وبإجمالي ثمانون ساعة شهرياً
- ٧ - يعامل المتعاقد معه مالياً وفق التالي:-

أساس الراتب	البدلات المصاحبة
١٠٠٠,٠٠ ريال	* بدل نقل ٢٠٠ ريال (يعطى للجميع) . * بدل نائي ٢٠٠ ريال (يعطى للمحفظ/ة المكلف بالعمل في القرى النائية) . * بدل سكن ٣٠٠ ريال (يعطى للمكفول أو المستقدمين للجمعية إذا لم يوفر له سكن ، ولا يعطى للمتعاقد من الداخل سعوديين كانوا أو أجانب). * بدل عمل إداري للمكفولين ١٥٠٠ ريال (يعطى للمحفظين المكفولين الذين تحتاجهم الجمعية للقيام بأعمال إدارية في مقر الجمعية بشرط أن لا تقل ساعات العمل الإداري ست ساعات مجتمعه أو متفرقة). * بدل حلقة إضافية للمحفظين غير السعوديين ٥٠٠ ريال (كل حلقة إضافية بـ ٥٠٠ ريال). * بدل حلقة إضافية للمحفظين السعوديين/ات ٨٠٠ ريال (كل حلقة إضافية بـ ٨٠٠ ريال). * بدل تدريس للسعوديين/ات ٨٠٠ ريال (يعطى للمحفظين والمحفظات السعوديين فقط).

ثانياً: الإداريين بمقر إدارة الجمعية (موظفي الإدارة التنفيذية):-

- ١ - أن يكون المتعاقد معه مكفول أو سعودي الجنسية .
- ٢ - أن لا يقل العمر عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٦٠ سنة.
- ٣ - ألا يقل المؤهل التعليمي عن دبلوم جامعي .
- ٤ - أن يجتاز الاختبارات المتعلقة بالأعمال الإدارية والفنية والمقابلة الشخصية.
- ٥ - أن لا يكون للمتعاقد وظيفة أخرى يشغلها.
- ٦ - أن لا يكون المتعاقد معه ممن عليهم ملاحظات أمنية أو أخلاقية.



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٠٠ م
المرفقات:
الموضوع:

- ٧- أن يكون عقد العمل بنظام الساعة وفق العقود المرنة بعدد ساعات لا تتجاوز خمسة وتسعون ساعة شهريا ، فإن كانت ساعات العمل أكثر من ذلك فيكون العقد وفق العقود الثابتة محددة المدة.
- ٨- أن تكون أيام العمل من الاحد الى الخميس بعدد ساعات لا تقل عن اربع ساعات يوميا للفترة الواحدة وبإجمالي ثمانون ساعة شهريا ، أو ثمان ساعات يوميا على فترتين وبإجمالي مائة وستون ساعة شهريا.
- ٩- يعامل المتعاقد معه ماليا وفق التالي:-

الراتب المقطوع	المكافآت
٢٠٠٠ ريال للفترة الواحدة بعدد ساعات ٤ ساعات ٤٠٠٠ ريال للعمل فترتين بعدد ساعات ٨ ساعات	*مكافئة التميز والانجاز الإداري ٣٠٠٠ ريال تصرف مره واحدة لكل ثلاثة أشهر ، وتعطى لكل اداري من موظفي الإدارة التنفيذية سعودي أو مكفول اذا اثبت كفاءته الوظيفية وانجز كل ما يسند اليه من اعمال ومهام في مواعيدها بلا تأخير وبإتقان و مبادرة ، ويلزم لصرفه اصدار قرار من مجلس الإدارة وفق تقرير الإنتاجية لكل موظف.

ثالثا: معلمات الروضة :-

- ١- أن تكون سعودية الجنسية.
- ٢- أن لا يقل العمر عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.
- ٣- ألا يقل المؤهل التعليمي عن بكالوريوس .
- ٤- أن تجتاز الاختبارات المتعلقة بالتدريس في الروضة والمقابلة الشخصية.
- ٥- أن لا تكون للمتعاقد وظيفة أخرى تشغلها.
- ٦- أن لا تكون المتعاقد معها ممن عليهم ملاحظات أمنية أو أخلاقية.
- ٧- أن يكون عقد العمل بنظام الساعة وفق العقود المرنة .
- ٨- أن تكون أيام العمل من الاحد الى الخميس بعدد ساعات أربع ساعات يوميا من الساعة السادسة والنصف صباحا وحتى الساعة العاشرة والنصف صباح .
- ٩- يعامل المتعاقد معها ماليا وفق التالي:-

أساس الراتب	البدلات المصاحبة
١٠٠٠,٠٠٠ ريال	*بدل نقل ٢٠٠ ريال (يعطى للجميع) . *بدل تدريس روضه ١٢٠٠ ريال (يعطى لمعلمات الروضة فقط).



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

رابعاً: مديرات الدور النسائية ومشرفات المركز:-

- ١ - أن تكون المتعاقدة سعودية الجنسية .
- ٢ - أن لا يقل العمر عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.
- ٣ - ألا يقل المؤهل التعليمي عن دبلوم جامعي .
- ٤ - أن تجتاز الاختبارات المتعلقة بالأعمال الإدارية والفنية والمقابلة الشخصية.
- ٥ - أن لا يكون للمتعاقدة وظيفة أخرى تشغلها.
- ٦ - أن لا تكون المتعاقدة ممن عليهم ملاحظات أمنية أو أخلاقية.
- ٧ - أن يكون عقد العمل بنظام الساعة وفق العقود المرنة بعدد ساعات لا تتجاوز خمسة وتسعون ساعة شهرياً ، فإن كانت ساعات العمل أكثر من ذلك فيكون العقد وفق العقود الثابتة محددة المدة.
- ٨ - أن تكون أيام العمل من الأحد إلى الخميس بعدد ساعات لا تقل عن أربع ساعات يومياً للفترة الواحدة وبإجمالي ثمانون ساعة شهرياً ، أو ثمان ساعات يومياً على فترتين وبإجمالي مائة وستون ساعة شهرياً.
- ٩ - تعامل المتعاقدة مالياً وفق التالي:-

أساس الراتب	البدلات المصاحبة
١٠٠٠,٠٠ ريال	* بدل نقل ٢٠٠ ريال (يعطى للجميع) . * بدل مديرة دار نسائية تحتوي على روضة أطفال ٥٠٠ ريال (يعطى لمديرات الدور التي بها روضة أطفال فقط). * بدل عمل إداري ١٠٠٠ ريال (يعطى للإداريات الأساسيات فقط). * بدل انتداب للإشراف النسائي ٢٠٠ ريال (يعطى لمديرات الدور في حالة عدم وجود مشرفات وذلك عن كل زيارة بعدد زيارتين كحد أقصى لكل حلقة نائية في الفصل الدراسي الواحد). * بدل مشرفة إدارية وتعليمية ٨٠٠ ريال (يعطى للمشرفات في المركز النسائي فقط). * بدل فترة إضافية ١٠٠٠ ريال (يعطى للإداريات الأساسيات السعوديات إذا كان عملهن فترتين صباحيه ومسائية بمجموع ساعات عمل لا تقل عن ٨ ساعات) .

خامساً: حراس الدور والحلقات النسائية وزوجاتهم :-

- ١ - أن يكون المتعاقد معهم سعودي الجنسية .
- ٢ - أن لا يقل العمر عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة.
- ٣ - أن لا يكون للمتعاقد معهم وظيفة أخرى يشغلها.
- ٤ - أن لا كون المتعاقد معهم ممن عليهم ملاحظات أمنية أو أخلاقية.
- ٥ - أن يكون عقد العمل واحد للحارس وزوجته ويتوقعهما بنظام الساعة وفق العقود المرنة بعدد ساعات لا تتجاوز خمسة وتسعون ساعة شهرياً ، فإن كانت ساعات العمل أكثر من ذلك فيكون العقد وفق العقود الثابتة محددة المدة.



البنك الأهلي

حساباتنا



مصرف الراجحي

الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

- ٦ - أن تكون أيام العمل من الاحد الى الخميس بعدد ساعات لا تقل عن اربع ساعات يوميا للفترة الواحدة وبإجمالي ثمانون ساعة شهريا ، أو ثمان ساعات يوميا على فترتين وبإجمالي مائة وستون ساعة شهريا.
٧ - يعامل المتعاقد معهم ماليا وفق التالي:-

أساس الراتب	البدايات المصاحبة
٨٠٠,٠٠ ريال	* بدل نقل ٢٠٠ ريال (يعطى للجميع) . * بدل حارس حلقة نسائية لفترة واحدة ٥٠٠ ريال (يعطى لحراس الحلقات النسائية ذات الفترة الواحدة). * بدل حارس حلقة نسائية لفترتين صباحية ومساءية ٨٠٠ ريال (يعطى لحراس الحلقات النسائية ذات الفترتين صباحية ومساءية). * بدل حارس دار نسائية بها روضة اطفال ١٠٠٠ ريال (يعطى لحراس الدور النسائية التي بها روضة أطفال). * بدل نظافة للدار النسائية التي بها روضة اطفال ٥٠٠ ريال (يعطى لحراس الدور النسائية التي بها روضة أطفال). * بدل نظافة للحقات ذات الفترة الواحدة ٢٠٠ ريال (يعطى لحراس الدور النسائية التي بها فترة واحدة). * بدل نظافة للحقات ذات الفترتين ٤٠٠ ريال (يعطى لحراس الحلقات النسائية التي بها فترتين عمل).

سادسا: سائق الحافلة وعامل النظافة :-

- ١ - أن يكون سائق الحافلة سعودي الجنسية ويحمل رخصة قيادة مناسبة ولا يقل عمرة عن ٣٠ سنة ومؤهلا طبيا للقيادة ، وتكون أيام عمله من الاحد الى الخميس .
 ٢ - أن يكون عامل النظافة سعودي أو مكفول للجمعية ويرتبط عمله بمقر الإدارة التنفيذية .
 ٣ - يعامل المتعاقد معهم ماليا وفق التالي:-

راتب سائق الحافلة ٣٥٠٠ ريال بعقد مرن.

راتب عامل النظافة ١٣٠٠ ريال . وفق عقود المكفولين .

انتهت اللائحة



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300



الرقم:
التاريخ: / / ٢٠٢٠ م
المرفقات:
الموضوع:

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية بالاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه اللائحة والإلمام بها والتوقيع عليها ، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفي .

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	رزحان سليمان رزحان الغامدي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعيد صالح نوار الغامدي	نائب الرئيس	
٣	عبد الوهاب محمد حنش الغامدي	المسؤول المالي	
٤	محمد علي يحيى آلي يحيى الغامدي	عضو	
٥	محسن صالح نوار الغامدي	عضو	
٦	عبدالله مهدي سعيد الغامدي	عضو	
٧	ناصر محسن الهجهاجي الغامدي	عضو	



البنك الأهلي

حساباتنا

مصرف الراجحي



الحساب الرئيسي 177608010219910 حساب الوقف الخيري 177608010167473 الحساب الشامل 31448465000104 حساب الصدقة الجارية 31448465000409
حساب التبرعات 177608010084298 حساب الزكاة 177608010084280 حساب التبرعات 31448465000202 حساب الزكاة 31448465000300